الفصل التاسع

المجتمع الدولى
وقضايا حقوق الإنسان

obeikandl.com

obeikandl.com

استأثرت قضايـــا حقوق الإنسان فى العقدين الأخيرين بقسط وافر وغير مسبوق من إهتمام المجتمع الدولى بها، وقد تكثف هذا الاهتمام الدولى بصورة خاصة في المرحلة التى تلت قيام النظام العالمى الجديد فى مطلع التسعينيات حتى أصبح سمة أساسية مميزة من سمات هذا النظام، وواحدًا من أهم المعايير التى يجرى الإحتكام إليها فى تقييم سلوكيات الدول سواء تم هذا التقييم من قبل المنظمات الدولية أو من قبل هذه الدول نفسها.

وعلى الرغم من أن هذه القضية تبدو إنسانية وأخلاقية فى مضمونها، إلا أن اتجاه بعض القوى الدولية الكبرى وفى طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية إلى توظيفها توظيفا سياسيا يلائم أهداف سياساتها الخارجية أدى إلى الابتعاد بها عن هذا المعنى الإنسانى كما أدخلها فى دوامه من التفسيرات الدوليةالمتضاربة التى امتدت لتشمل دوافعها ومراميها الحقيقية بعيدًا عن هذا الغلاف الكثيف من الشعارات والقيم التى تتستر وراءها. وبإيجاز يمكننا القول أن لقضية حقوق الإنسان، وهى قضية سياسية وأخلاقية هامة دون أدنى شك، أبعادًا دولية كثيرة شائكة ومتداخلة بل ومعقدة، الأمر الذى سنحاول أن نتبينه تفصيلا فيما يلى:

البداية التاريخية لاهتمام المجتمع الدولى بقضايا حقوق الإنسان:

تجدر الإشارة إلي أن المجتمع الدولى لم ينشط ويتحرك فى الاتجاه الرامى إلى حماية حقوق الإنسان وأحاطتها بسياج من المواثيق والضمانات الدولية الرسمية الفعالة فى فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ – ١٩٤٥) إلا فى عدد محدود نسبيا من المجالات التى تمثلت على وجه التحديد فى حماية حقوق الأقليات بموجب المعاهدات المنشئة لدول جديدة عقب الحرب العالمية الأولى، وكذلك ما تضمنته مواثيق الانتداب الدولى من نصوص وأحكام أكدت على هذا المعنى الإنسانى الأساسى، ثم جاء إنشاء منظمة العمل الدولية فى عام ١٩٢٠[1]، واتفاقية تحريم الاتجار في الرقيق عام

(١) للتعرف علي الأهمية المتزايدة لقضايا حقوق الإنسان في المرحلة الراهنة من تطور العلاقات الدولية راجع: =

١٩٢٦ استكمالا للخطوات والإجراءات الدولية المحدودة التى بدأت على هذا الطريق[١]

وفيما عدا هذه الاهتمامات المحدودة، فإنه لم يكن للمجتمع الدولى ثمة تأثير واضح على الحكومات فى تعاملها مع الإنسان على أراضيها مهما كانت فظاعة الانتهاكات أو الممارسات اللاإنسانية التى تحدث داخل حدودها وكان هذا الموقف الدولى السلبى من هذه القضية الأخلاقية انعكاسًا للمفاهيم التى سادت المجتمع الدولى آنذاك ومفادها أن هذا الأمر بالذات كان يقع فى صميم السلطان الداخلى للدول، ومن ثم فإنه لم يكن للمنظمات الدولية أو لحكومات الدول الأخرى شأن به. وتأسيسا على هذا الاتجاه الذى مال إلى تغليب مقتضيات السيادة الوطنية على غيرها من الدواعى والاعتبارات الإنسانية والأخلاقية، فإن عصبة الأمم لم تمارس دورها فى التصدى لتلك الحكومات والمضى من ذلك إلى تحديد مسئوليتها بشأن ما كانت تقترفه من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان على أراضيها[٢].

ثم بدأ الأمر يختلف قليلا فيما بعد، وتحديدًا أثناء الحرب العالمية الثانية عندما وجه الحلفاء اهتمامهم لقضية حقوق الإنسان والتعامل معها من منطلق أنها كانت تشكل ركيزة مهمة وأساسية من ركائز العلاقات الدولية الجديدة فى عالم ما بعد الحرب، وباعتبار أن

Donnelly, Jack, Universal Human Rights in Theory and Practice, (Cornell University Press, Ithaca & London, 2nd edition, 2003).

Forsythe, David, Human Rights in International Relations, (Cambridge University Press, Cambridge, 2000).

Robertson, Arthur and Merrills, John, Human Rights in the World: An Introduction to the Study of the International Protection of Human Rights, (Manchester University Press, 1996).

Steiner, J. and Alston Philip, International Human rights in Context: Law, Politics, Morals, (Clarendon Press, Oxford, 1996).

(١) راجع: د. محمود شريف بسيونى وآخرون، حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، (دار العلم للملايين، بيروت، المجلد الثانى، الطبعة الأولى، ١٩٨٩)، ص ٢١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٢.

احترام هذه الحقوق، بعد هزيمة قوى الشر والاستعلاء العنصرى فى العالم، كان يوفر أساسا لا بديل له للسلم السياسى والاجتماعى فى كل دولة وللسلام العالمى كله فى آن واحد. لقد أنبثق هذا الاعتقاد من صميم الاقتناع بأن إنعدام الديمقراطية وغياب الاحترام لحقوق الإنسان، وعلى رأسها احترام الحياة والكرامة الإنسانية نفسها، كانت كلها وراء تشجيع هذه القوى الدكتاتورية المشاغبة على إثارة الحرب وإسالة هذا النهر الهائل من دماء الأفراد الأبرياء في كل مكان من العالم دون ذنب.

وقد وردت هذه المعانى الجديدة، وما أحيطت به من تأكيدات واهتمامات دولية غير مسبوقة، فى ميثاق الأمم المتحدة الذى انبثق عن مؤتمر سان فرنسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية فى أكتوبر عام ١٩٤٥ حينما وضع الميثاق على عاتق الأجهزة الرئيسية فى المنظمة العالمية الجديدة مهمة حماية حقوق الإنسان وتوفير الاحترام الدولى الضرورى لها، بل أنه اعتبرهـا التزاما دوليًا أساسيا يتعين على كل دولة مراعاته والتقيد به داخل حدودها سـواء تعلق الأمر بمواطنيها أو بغيرهم من رعايا الدول الأخرى المقيمين فيها، ومن هنا أخذ يتغير المفهوم الذى ساد فيما مضى وذلك عندما طلب من كل دولة ألا تعتبر معامـلة الإنسان فيها أمرًا تتحكم فيه وحدهـا ويخضع لسيادتها المطلقة وبشكل لا يسمح بتدخل المجتمع الدولى لمحاسـبتها عنه، بل وأن تعتبر نفسها منذ هذا التاريخ فى موقف الالتزام أمام المجتمع الدولى كله باحترام حقوق الإنسان، ومن ثم فقد أصبح من حق المجتمع الدولى من موقع مسئوليته الأدبية الجديدة التدخل لحماية تلك الحقوق عندما تتعرض لخطر العدوان عليها بصرف النظر عن الأسباب التي تتذرع بها الدول فى تبرير تصرفاتها[1].

يقول المحللون أن هذه المعانى الإنسانيةوالأخلاقية النبيلة قد ترجمت بصورة واقعية وعلى مستويات متفاوتة من القوة والفاعلية منذ أن صدر ميثاق الأمم المتحدة فى عام ١٩٤٥ وحتى الآن، وإن كانت الحصيلة النهائية لهذه الحقبة من الممارسات تشير إلى أن المجتمع الدولى قد حفل بالكثير من المواثيق الدولية الملزمة فى مجال حقوق الإنسان، وبالأجهزة والآليات التى تحاول أن تترجم هذا الالتزام بشكل فعلى سواء على المستوى

(١) المرجع السابق، ص ٢٢.

العالمى أو على المستوى الإقليمى[1].

حقوق الإنسان فى المواثيق الدولية العامة:

يأتى فى مقدمة هذه المواثيق، ميثاق الأمم المتحدة الذى تضمنت ديباجته التأكيد على إيمانه بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة فى مادته الأولى على حق هام من الحقوق الإنسانية للشعوب وهوحق تقرير المصير الذى اعتبره أساس السلام العالمى بل وأساس الحقوق الإنسانية كافة. كما نوهت هذه المادة بسعى الأمم المتحدة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للبشر جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، إلخ. وقد عهدت المادة الستون إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمسئولية الرئيسية لتحقيق هذه الأهداف يعاونها فى ذلك المجلس الاقتصادى والاجتماعى، ونصت المادة الثانية والستون من الميثاق أن للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإشاعة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومدى مراعاتها. كما عهدت المادة الثامنة والستون إلى المجلس بصلاحية إنشاء لجان تضطلع بدورها فى هذا المجال، وكان من أهم اللجان التى أنشأها، لجنة حقوق الإنسان التى أسهمت بفاعلية كبيرة فى إعداد مشاريع اعلانات وإتفاقيات حقوق الإنسان التى عرضت على الجمعية العامة أقرتها، ثم وقعت وصدقت عليها الدول لتصبح التزاما قانونيا ووطنيا فى مجال احترام حقوق الإنسان[2].

وخلاصة القول هنا أنه وطبقا لما أكدته نصوص الميثاق، فإن حقوق الإنسان فى الدولة لم تعد من الاختصاصات المطلقة للحكومات ، كما لم يعد ينطبق عليها نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق التى تقول: «ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما، وليس فيه ما

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق، ص٢٢.

يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لكى تحل بحكم هذا الميثاق»، إذ أصبحت مسألة حقوق الإنسان شركة بين الدولة والمجتمع الدولى ومنظماته الدولية، وعليه فقد أضحى من حق وواجب أجهزة الأمم المتحدة التدخل فى أى دولة تقدم على المساس بحقوق الإنسان[١].

وقد ترجمت أجهزة الأمم المتحدة حقها ومسئوليتها فى التعرض لإنتهاكات حقوق الإنسان بتوصيات وقرارات وأعمال لجان عديدة وعقوبات دولية رسخت مفهوم بطلان دعوى أية حكومة بأن التعامل مع الناس داخل أراضيها أمر يمكنها أن تنفرد به كترجمة للسيادة الداخلية للدولة، إذ لم تعد هذه السيادة ضمانا يعفى الدول من مسئوليتها عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان، وإنما باتت تتحدد بمقدار تقيدها بأحكام المواثيق الدولية التى تحمى هذه الحقوق وتضمنها، ومن ثم لم يعد هناك ما يحول دون أن تخضع الدولة للمساءلة عن انتهاكها لهذه الحقوق أمام المجتمع الدولى ومؤسساته وعلى رأسها الأمم المتحدة[٢]. وقد تدعم هذا الدور بآلية أخرى مؤداها أنه إذا لم تكن وسائل الدفاع الداخلية عن هذه الحقوق والحريات الإنسانية الأساسية فعالة أو كافية، فإن الإمكان اللجوء إلى وسائل الحماية الدولية لها دون خشية الاتهام بعدم الولاء الوطنى وذلك من منطلق أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان أصبحت ملكا للمجتمع الدولى، ولم تعد حكرًا على نظم الحكم تتصرف فيها بحرية مطلقة غير آبهة برد فعل المجتمع الدولى منها[٣].

وقد تمثل الإنجاز الأول للمنظمة العالمية فى مجال حقوق الإنسان فى إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر عام ١٩٤٨ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وفى ديسمبر ١٩٦٦ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقيتين دوليتين هامتين تضمنتا قواعد قانونية تفصيلية لحقوق الشعوب وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد تمت صياغة هاتين الاتفاقيتين فى لجنة حقوق الإنسان ثم فى اللجنة الثالثة للشئون الاجتماعية والإنسانية والثقافية التابعة للجمعية العامة، وهاتان الاتفاقيتان هما: «العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(١) المرجع السابق، ص ص ٢٣ - ٢٤.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٤.
(٣) المرجع السابق.

والثقافية»، و«العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية»، والبروتوكول الاختيارى الملحق به. ويطلق على هذين العهدين الدوليين إلى جانب الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (International Bill of Rights) ، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، وقد دخل هذان العهدان حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦ إثر توقيعهما ثم التصديق عليهما من قبل العدد المنصوص عليه من الدول.

وقد قام هذان العهدان الدوليان على أربعة محاور رئيسية هى:

١- تحرير الشعوب من قهر الاستعمار القديم والجديد، وذلك بالنص على حق الشعوب فى تقرير مصيرها والتصرف بحرية فى ثرواتها ومواردها الطبيعية فى ظل نظام اقتصادى دولى عادل.

٢- تحرير الإنسان من القهر بتحريم الاسترقاق وتجارة الرقيق والتمييز العنصرى.

٣- تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات وأصحاب الأعمال وذلك بكفالة وتعزيز احترام الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- تحرير الإنسان من أسباب ضعفه بقدر الإمكان بتقرير حماية خاصة للفئات الإنسانية الضعيفة كالطفل والمرأة والعجزة أو كبار السن.

وثمة من يعتقدون بأنه لم يكن من الممكن اعتماد هذه الأسس مجتمعة بتفصيلاتها وأحكامها عند نشأة الأمم المتحدة، أو عند إصدار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أو خلال الخمسينيات من القرن العشرين لجملة من الأسباب التى تمثلت في:

أولاً: أن الأساس الأول الذى قام عليه العهدان كان يمس المصالح الحيوية للدول الكبرى المنشئة للأمم المتحدة، فتقرير مصير الشعوب ومنحها حرية اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية كان يعنى سرعة تخلى بريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة وغيرها من الدول عن نفوذها ومستعمراتها فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوربا الشرقية.

ثانيًا: أن الأساس الثانى المتعلق بتحريم كافة مظاهر وأشكال التمييزالعنصرى، كان

يصطدم هو الآخر بواقع الأمور فى الولايات المتحدة وفى بعض الدول الأوربية ومستعمراتها والأقاليم الخاضعة لوصايتها، وأيضا بما كان يجرى فى جنوب أفريقيا وروديسيا الجنوبية (دولة زيمبابوى فيما بعد). وإذا كان من الصحيح أن الدول الكبرى وغيرها من الدول الأوربية قد أكدت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان رفضها للتمييز العنصرى، إلا أن الإلتزام بالنص والتوقيع وإجراءات التطبيق قد تأجل حتى عام ١٩٦٦ عندما نجح ضغط الأغلبية الأفريقية والأسيوية والأمريكية الجنوبية فى جعل مكافحة التمييز العنصرى التزاما قانونيًا فى العهدين الدوليين[١].

وبصفة عامة يمكن القول بأن العهدين الدوليين سالفى الإشارة قد شملا تأكيدهما لمعظم حقوق الإنسان الأساسية وأهمها:

- حق الشعوب فى تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها.
- الحق فى الحياة.
- الحق فى المساواة دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون.
- الحق في العدالة.
- حرية الفكر والضمير والديانة.
- حرية الانتقال والإقامة والمغادرة.
- تحريم التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة وغير الإنسانية.
- تحريم الرق والاستعباد.
- كفالة حق المشاركة فى الحياة العامة.
- التأكيد على حق الأقليات فى التمتع بالحماية القانونية.
- الحق فى انتخابات برلمانية نزيهة.
- الحق فى العمل وبشروط عادلة.

(١) المرجع السابق، ص ص ٢٥ - ٢٦.

- حق تشكيل النقابات والانضمام إليها.

- الحق فى التعليم والثقافة.

- الحق فى الإضراب، إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب لجنة حقوق الإنسان التى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى إعمالا لنص المادة ٦٨ من الميثاق التى ذكرت: «ينشئ المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجانا للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان، كما ينشىء غير ذلك من اللجان التى قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه»، فقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض اللجان العاملة فى مجال حماية حقوق الإنسان كأجهزة فرعية لها، ومن هذه اللجان:

١-اللجنة الخاصة بمكافحة التمييز العنصرى التى كونتها الجمعية العامة عام ١٩٦٢ لدراسة سياسات التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) التى تمارسها حكومة جنوب أفريقيا. وفى عام ١٩٧٤ أدخلت الجمعية العامة تعديلاً جوهريا على هذه اللجنة لتصبح اللجنة الخاصة بمكافحة التمييز العنصرى، وتتكون من ١٨ عضوا يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة على أساس التوزيع الجغرافى العادل، وتقدم هذه الجمعية تقاريرها إلى الجمعية العامة سنويًا.

٢- اللجنة الخاصة المكلفة بالتحقيق فى الممارسات الإسرائيلية التى تمس حقوق الإنسان فى الأراضى العربية المحتلة، وقد تشكلت هذه اللجنة عام ١٩٦٨ وتضم ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبالاضافة، هناك أيضا اللجان التى تم إنشاؤها استنادا إلى الاتفاقيات التى صدرت عن الأمم المتحدة والخاصة بحقوق الإنسان، وقصد منها تدعيم البناء التنظيمى للمنظمة العالمية فى مجال حماية حقوق الإنسان، والسهر على مراقبة تطبيق الاتفاقيات السارية فى هذا الصـــدد، وكان أهم ما يميز اللجان التـــى قامت عـلى تطبيق هذه الاتفاقيات.

(أ) أن تعيين أعضاء تلك اللجان لا يتم بواسطة الأمم المتحدة وإنما بواسطة الدول الأطراف فى هذه الاتفاقيات.

(ب) أن أعضاء هذه اللجنة لا يمثلون دولهم وإنما يتم اختيارهم استنادا إلى معيار المكانة الشخصية ولخصائص معينة يتحلون بها، ويكون اقتراح أسمائهم عن طريق الدول المنضمة إلى تلك الاتفاقيات.

وتتمتع هذه اللجان باستقلالية كبيرة من الناحيتين التنظيمية الوظيفية عن الأمم المتحدة وهو ما يؤثر بصورة إيجابية واضحة على كيفية أدائها لمهامها وواجباتها.

عند هذه النقطة يذكر الأساتذة المتابعون لتطور اهتمام المجتمع الدولى بحقوق الإنسان على نحو ما رأينا، دلالة هذا التطور بقولهم أنها كانت تعنى الاتجاه نحو تقنين حقوق الإنسان دوليا، ويضيفون أن إدراج حقوق الإنسان فى ميثاق الأمم المتحدة أدى إلى مسيرة قانونية دولية مستمرة لتقنين تلك الحقوق فى صيغة صكوك دولية عديدة تمثلت في إعلانات ومبادئ قانونية توجيهية للدول ومجموعة من الاتفاقيات الدولية حيث نشأ ما بات معروفًا بالقانون الدولى لحقوق الإنسان الذى يضم مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتى بلغ عددها حتى الآن ما يزيد على مائة صك بين إعلان واتفاقية[1].

ويشير هؤلاء الأساتذة إلي اعتبار جدير بالتنويه وهو أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان اتسمت بسمة قائمة بذاتها وذلك فيما يتعلق بمدى التزام الدول بما تضمنته من أحكام أوسعت إلى توفيره من ضمانات.

ففى الوقت الذى أقرت الأمم المتحدة هذه المجموعة من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وهى الاتفاقيات التى تعتبر مصدرًا لا خلاف عليه للقانون الدولى التعاقدى وعلى الأخص بالنسبة إلى الدول التى تنضم إلي تلك الاتفاقيات فإن هناك عددًا كبيرًا من الصكوك الدولية التى صدرت بصيغة إعلانات لا تتمتع من حيث المبدأ بقوة

(١) د. باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، سلسلة دراسات استراتيجية التى تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ٤٩، ٢٠٠١، ص ١٥. كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه فى عام ٢٠٠٦ وافقت الأمم المتحدة على إنشاء المجلس الدولى لحقوق الإنسان الذى اعتبر نقلة نوعية جديدة على طريق سعى المجتمع الدولى إلى احاطة هذه القضية الإنسانية بقدر عالٍ من الرعاية والإهتمام.

قانونية ملزمة للدول، لكنها تمارس قوة ضاغطة من الناحيتين السياسية والأدبية على كافة الدول للقبول بها وتطبيقها، ويعود ذلك لسببين:

أولهما: صدور هذه الصكوك الدولية استنادا إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذى التزمت الدول به، وبالتالى فإن هذه الصكوك تتمتع بقوة قانونية نابعة من الميثاق نفسه.

وثانيهما: أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان جاءت حصيلة توافق عالمى حول قيم إنسانية بدأت تشكل قاعدة قانونية آمرة وتتمتع بقوة قانونية ملزمة[١].

أما البعد الرئيسى الآخر الذى ينطوى عليه هذا التطور فى اهتمام المجتمع الدولى، ممثلا فى الأمم المتحدة، بقضايا حقوق الإنسان، فيتمثل على نحو ما يشيرون، فى منح الفرد مركزًا قانونيًا دوليا فى المسائل التى تختص بحقوق الإنسان، فالفرد أصبح بحكم الأمر الواقع يتمتع بمركز قانونى دولى فى مسائل حقوق الإنسان سواء بصفته مستفيدا منها أو مسئولاً عن انتهاكها[٢].

وفى فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة تنامى الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان بصورة كبيرة. وقد عكس هذا الاهتمام مجموعة الاعلانات وبرامج العمل الدولية التى صدرت عن القمة العالمية للطفولة فى عام ١٩٩٠، والقمة العالمية للبيئة (قمة الأرض) عام ١٩٩٢، والمؤتمر الدولى للسكان والتنمية فى عام ١٩٩٤، والقمة العالمية للتنمية الاجتماعية فى عام ١٩٩٥، والمؤتمر العالمى الرابع للمرأة فى عام ١٩٩٥، والقمة العالمية للغذاء فى عام ١٩٩٦، إلخ. وقد تضمنت الإعلانات الصادرة عن كل تلك المؤتمرات العالمية نصوصًا صريحة وواضحة حول حقوق الإنسان.

أيضًا، فقد ربط مجلس الأمن بين السلم الدولى وحقوق الإنسان وشدد على ضرورة وقف الانتهاكات التى تتعرض لها حقوق الإنسان واعتبار ذلك أحد المتطلبات الهامة لحفظ السلم الدولى.

ومن بين القرارات المهمة لمجلس الأمن فى هذا الخصوص، قراره بتشكيل محاكم

(١) المرجع السابق، ص ص ١٩-٢٠.
(٢) المرجع السابق، ص ص ٢١-٢٢.

جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الدولى كالتطهير العرقى فى دولة يوغسلافيا السابقة، وجرائم الإبادة العنصرية الجماعية فى رواندا.

كما كان مجلس الأمن حريصًا من جهة أخرى علي إدخال الأنشطة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان فى العالم ضمن مهام قوات حفظ السلام الدولية، وللتأكيد على هذا المعنى فقد أشار الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان فى يونيو ١٩٩٣ إلى أهمية هذا الربط بين حقوق الإنسان وعمليات حفظ السلام التى تقوم بها الأمم المتحدة، وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة فى تقريره السنوى عن أعمال المنظمة العالمية خلال عام ١٩٩٧ إلى أن هناك زيادة كبيرة فى حجم الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان التى تم ربطها بعمليات حفظ السلام التى يجرى تنفيذها فى العديد من دول ومناطق العالم[١].

أيضا فقد نتج عن تزايد هذا الاهتمام من قبل المجتمع الدولى بقضايا حقوق الإنسان، تنامى دور المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في حقل حماية حقوق الإنسان.

وفى الحقيقة أن هذه المنظمات الدولية غير الحكومية أدت دورًا مهمًا فى الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان أبان الحرب الباردة، وكان معظم هذه المنظمات غير الحكومية قد نشأ فى الغرب، وقد تعزز دورها بعد انتهاء الحرب الباردة حيث حضرت جميع المؤتمرات العالمية التى عقدت فى التسعينيات، وجاءت تلك المشاركة فى صيغة منتدى خاص للمنظمات غير الحكومية يعقد بالتزامن مع انعقاد هذه المؤتمرات العالمية مما يتيح له المساهمة فى أعمالها، إلخ. ويعزو بعض المحللين السبب وراء تنامى أهمية دور هذه المنظمات إلى أن هناك توجها دوليا يسانده الغرب بقوة يعتبر المنظمات غير الحكومية ممثلة للمجتمع المدنى وهى بهذه الصيغة يجب أن تعامل كشريك للدول بكل ما تعنيه تلك الشراكة من تقاسم الأدوار والمسئوليات[٢].

ومن دلائل ذلك التحول، القرار الذى صدر عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة في عام ١٩٨٨، والذى أجاز للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دعوة المنظمات غير الحكومية لتقديم ملاحظاتها على التقارير التى تتقدم بها

(١) المرجع السابق، ص ٢٥.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٨.

الدول حول مدى التزامها باحترام حقوق الإنسان، وبموجب هذا القرار يمكن للمنظمات غير الحكومية إعداد تقارير مستقلة خاصة بها[١].

يبقى القول بأن هذه المنظمات حظيت بنفس القدر من الاعتراف على المستوى الإقليمى أيضا مثلما هو الحال بالنسبة للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والتى تعتمد كلها على تلك المنظمات في تزويدها بالمعلومات[٢]. ويشير بعض الأساتذة إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية باتت تلعب دورًا كبيرا فى إعداد التظلمات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان وتقديمها إلى اللجان الدولية المعنية، ويزيد على ذلك أنه من النادر أن نجد اتفاقية دولية أو إعلانا أو معاهدة عقدت فى ميدان حقوق الإنسان دون أن يكون لهذه المنظمات دور أساسى فى إعدادها وصياغتها بل وتنفيذها ومراقبة سريانها وضمان احترامها، كما أنها هى التى ترفع تقاريرها عن سلوك الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات ومدى احترامها لها بعد نفاذها إلى الأجهزة المختصة بالرقابة على تنفيذها وتفسيرها[٣].

ويوجد فى العالم حاليا مئات بل آلاف من المنظمات الدولية غير الحكومية التى تهتم بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومن أنشط هذه المنظمات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، والمجلس العالمى للكنائس، وجماعة حقوق الأقليات، إلخ.

الرقابة على تطبيق القواعد الخاصة باحترام حقوق الإنسان:

أنشأت الأمم المتحدة العديد من الأجهزة الرقابية التى تقوم بمتابعة تطبيق قواعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التى كفلتها المواثيق الدولية المختلفة، ويمكن تصنيف أساليب الرقابة التى أوجدها نظام الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان وتأكيد احترامها، فى إطار منظومتين رئيسيتين هما:

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٨.

(٢) منى محمود مصطفى، القانون الدولى لحقوق الإنسان، دار النهضة العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٨٥.

(٣) المرجع السابق.

(أ) الرقابة العامة وتتعلق بالتحقق من مدى احترام الحقوق العامة للإنسان وحرياته الأساسية وتمارسها أجهزة الأمم المتحدة نفسها.

وباستقراء ما جرى عليه العمل فى الأمم المتحدة فى هذا المضمار نجد أنها مارست هذه الرقابة من خلال ما تطرحه فى مناقشاتها من وقائع ترى أنها تنطوى على انتهاك لحقوق الإنسان، وما تخلص إليه بشأنها من توصيات، وكذلك ما قد تجريه أحيانا من تحقيقات حول بعض التجاوزات أو الانتهاكات الصارخة لتلك الحقوق.

(ب)الرقابة الخاصة التى أرستها معاهدات خاصة بحقوق معينة أو بطائفة معينة من البشر، وتمارسها الأجهزة التى أنشأتها هذه المعاهدة أو تلك، وقد تتسع هذه الرقابة أو المتابعة لتشمل:

١-التحقق من مدى التزام الدولة المعنية بأخطار الأمم المتحدة والدول الأخرى الأطراف فى المعاهدة بما هو مطلوب منها تنفيذه أو الوفاء به، ويتضح ذلك بشكل خاص فى المعاهدات الخاصة بتحريم الرق أو حظر التمييز العنصرى، أو فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية، أو العهد الدولى الآخر الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو فى المعاهدة الخاصة بالقضاء على مختلف أشكال وصور التمييز ضد المرأة.

٢- التحقق من صحة الاتهام الموجه ضد دولة معينة بانتهاكها لأحكام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء كانت تلك الاتهامات موجهة إليها من الدول الأطراف فى هذه المعاهدات، أو من مواطنى الدولة المتهمة ذاتها، وهنا تأخذ الرقابةوالمتابعة شكلاً قضائيًا.

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية الإقليمية :

ينصرف هذا المفهوم إلى حقوق الإنسان التى ينحصر تطبيقها فى إقليم معين، وعادة ما يتم ذلك تحت إشراف منظمة دولية إقليمية يدخل فى اختصاصها التثبت من احترام الدول لتلك الحقوق، وقد أبرمت عدة مواثيق دولية لحقوق الإنسان فى إطار بعض هذه المنظمات الدولية الإقليمية، وجاءت كلها مكملة للمواثيق والإعلانات والاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، ومن الأمثلة البارزة لهذه المواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان:

أولاً: الميثاق الأوروبى العام لحقوق الإنسان الذى وقعت عليه دول مجلس أوروبا فى نوفمبر ١٩٥٠، ودخل مرحلة التنفيذ الفعلى فى عام ١٩٥٣ .

وقد عكس هذا الميثاق جدية الدول الأوربية الغربية فى التعامل مع حقوق الإنسان، والرغبة فى عدم عودة أوروبا إلى ما كانت عليه أوضاعها قبل الحرب العالمية الثانية عندما سادت الدكتاتورية فى بعض دولها وأهدرت حقوق الإنسان وكان ذلك سبب رئيسيا لاندلاع الحرب. لقد كان الهدف الرئيسى من عقد هذا الميثاق الأوروبى هو تحقيق رفاهية الأنسان من خلال تعزيز القيم الإنسانية المتمثلة فى ديمقراطية الحكم واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقد تضمن الميثاق الأوروبى لحقوق الإنسان ٦٦ مادة حاولت أن توفر الحماية الشاملة لحقوق الإنسان مع العمل فى الوقت نفسه على توفير الآليات الرقابية القادرة علي التحقق من مدى احترام السلطات الحكومية فى هذه الدول الأوروبية لها. وفى بعض الآراء، فإنه منذ دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى عام ١٩٥٣ وحتى الآن، والمجتمع الأوروبى يشهد تطبيقا نموذجيا رائعا لقانون حقوق الإنسان المتمثل فيما تضمنه هذا الميثاق من نصوص وأحكام وتعهدات والتزامات بالإضافة إلى ما جاء فى البروتوكولات الثمانيةالتى ألحقت به واشتملت على العديد من القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويمكن إجمال الحقوق والحريات الأساسية للإنسان المكفولة بهذا الميثاق والبروتوكولات الملحقة به فى الآتى: الحق فى الحياة – الحق فى الحرية والأمن – الحق فى الحصول على قضاء عادل – حرية الفكر والعقيدة والديانة – حرية التعبير – حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات – الحقوق المتعلقة بالتعليم – الحق فى الملكية – الحقوق الانتخابية – حرية الانتقال – تحريم العقوبات المهينة أو غير الإنسانية – منع الرق والعبودية – تحريم الطرد الجماعى للأجانب، إلخ.

وتعتبر هذه الحقوق الأساسية ملكا للأسرة الأوروبية جميعا ودون استثناء كما تعتبر من النظام العام الأوروبى بحيث يحق لأى دولة أوربية طرف فى هذا الميثاق أو فى هذه الاتفاقية كما يطلق عليها أحيانا، أن تتهم دولاً أوربيا أخرى بانتهاك حقوق الإنسان حتى

ولو لم يكن للدولة الأولى أى رعايا انتهكت حقوقهم، ويستند هذا الحق إلى مبدأ أساسى مؤداه أن الديمقراطية والحقوق الإنسانية حق للجميع فى هذه الدول، وبالتالي يمكن إثارة مسئولية أى حكومة أوروبية أمام أجهزة الرقابة الأوروبية من قبل أى حكومة أوربية أخرى، بل يمكن إثارة مسئولية الحكومة الأوروبية من جانب الفرد الذى يعيش فى الدولة الأوروبية الموجه إليها الاتهام حتى ولو لم يكن من رعاياها. وتبرهن سجلات وقرارات وأحكام اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى ستراسبورج تأصل هذه المعانى والقيم الإنسانية فى كل هذه المجتمعات الأوروبية.

ثانيًا: مواثيق حقوق الإنسان فى أمريكا اللاتينية، وأبرزها الاتفاقية التى وقعت فى نوفمبر ١٩٦٩ ودخلت حيز التنفيذ فى يوليو ١٩٧٨، وأصبحت قانون دوليا وضعياً تلتزم به الدول التى صدقت عليه وعددها ١٩ دولة من مجموع الدول الأحدى والثلاثين الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية.

وتتضمن هذه الاتفاقية ٨٢ مادة يتصدرها تعهد من جانب الدول الموقعة عليها باحترام حقوق إنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها، وكذلك تعهد باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بسن التشريعات وغيرها من التدابير والترتيبات التي تكفل تنفيذ الاتفاقية وبخاصة حسبما ورد تفصيليا فيها فى المواد من ٣ إلى ٢٥ عن الحقوق المدنية والسياسية.

واتفاقية حقوق الإنسان لدول أمريكا اللاتينية لا تختلف فى مضمونها كثيرًا عما ورد فى الميثاق الأوربى لحقوق الإنسان أو فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

وقد حذت الاتفاقية الأمريكية حذو الميثاق الأوروبى فيما يتعلق بأجهزة حماية حقوق الإنسان إذ نصت المواد من ٢٣ إلى ٧٣ على أسلوب تشكيل اللجنة وكذلك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان واختصاصاتها وسلطاتها.

وتجدر الإشارة إلى أن القيد الوحيد الذى فرضته الاتفاقية الأمريكية على ممارسة بعض حقوق الإنسان، هو المتعلق وفق ما جاء فى الفصل الرابع من الاتفاقية بالظروف الاستثنائية التى تقتضى تقييد تلك الممارسة كوقوع حرب أو نشوب خطر عام يتهدد استقلال الدول المعنية وأمنها.

ثالثاً: المواثيق الأفريقية الخاصة بحقوق الإنسان: تعتبر أفريقيا ثالث القارات فى العالم التى تبنت قانونًا دوليًا وضعيًا لحقوق الإنسان. فقد وافق مؤتمر القمة الأفريقى الثامن عشر الذى انعقد فى نيروبي فى يونيو ١٩٨١ على الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ فى أكتوبر ١٩٨٦ .

وقد جاءت موافقة رؤساء دول وحكومات أفريقيا على الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان نتيجة كفاح طويل للمدافعين عن حقوق الإنسان فى إفريقيا. ويذكر المحللون أن موضوعات حقوق الإنسان الإفريقى كانت من الموضوعات غير المحببة لحكام أفريقيا، ومعظمهم من العسكريين الذين صعدوا إلى السلطة بانقلابات عسكرية ومارسوا كل صنوف الانتهاكات لحقوق الإنسان.

ويبدأ الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان بديباجة تشير إلى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، مع التركيز بصورة خاصة على حقوق الشعوب الأفريقية فى الاستقلال وتصفية القواعد العسكرية الأجنبية واعتبار الحقوق المدنية والسياسية مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد نص الميثاق على إنشاء وتنظيم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويشير المحللون أنه إذا كان الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب يعتبر إضافة إلى مسيرة حقوق الإنسان فى العالم بعامة وفى القارة الأفريقية بخاصة، إلا أنه يأتى فى الدرجة الثالثة بالنسبة للميثاق الأوروبى والأمريكى لأنه يخلو من إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان فضلا عن ضعف الصياغة القانونية التى تحدد التزام الحكومات الأفريقية تجاه قضية حقوق الإنسان وما يتعين عليها أن تتحمله من مسئوليات فى حالة خروجها عليه أو انتهاكها له.

رابعًا: حقوق الإنسان فى الوطن العربى: ليس فى الوطن العربى ما يمكن أن نسميه بالشرعة العربية الوضعية العامة لحقوق الإنسان مثلما هو الحال بالنسبة للعهدين الدوليين الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٦٦، أو الميثاق الأوروبى لحقوق الإنسان أو الاتفاقية الأمريكية أو الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.

ويذكر المحللون أنه رغم أن الوطن العربى أسبق هذه الدول والمناطق كلها وأعرقها فى المدنية، إلا أنه بقى متخلفًا فى الاقتراب من قضية حقوق الإنسان وذلك بمعيار التقنين الشامل للحقوق الإنسانية فى وثيقة دولية عربية. وكل ما فعلته الجامعة العربية هو أنها أنشأت لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان عقب هزيمة يونيو ١٩٦٧، وهذه الخطوة لم تتم بمبادرة عربية خالصة، وإنما جاءت بناء على طلب من الأمم المتحدة.

وفى مارس عام ١٩٧٩أسند مجلس جامعة الدل العربية إلى هذه اللجنة مهمة إعداد مشروع عربى لحقوق الإنسان، وقد انتهت اللجنة من تحضيرها لهذا المشروع في عام ١٩٨٢، وإثر ذلك قام المجلس فى مارس ١٩٨٣ بإحالته إلى الدول العربية الأعضاء فى الجامعة لإبداء ملاحظاتها عليه. لكن ما حدث هو أن هذه الدول لم تتحمس للأمر، إذ لم ترسل ملاحظاتها سوى أربع دول فقط هى السودان وقطر والبحرين وتونس. وقد قامت اللجنة بدراسة هذه الملاحظات وأجرت بعض التعديلات على المشروع وأعادت عرضه عـلى مجلس الجامعة التى لم يتخذ قرارًا نهائيًا بشأنـه وانتهى الأمر بالجامعة وقتها عند هذا الحد.

وقد أدى هذا التقاعس العربى الرسمى إلى بروز العديد من المنظمات العربية الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان. وفى السنوات الأخيرة طالبت هذه المنظمات العربية غير الحكومية بضرورة إيجاد آلية مركزية عليا فى مجال حقوق الإنسان تضمن أعمال معايير واحدة لهذه الحقوق وعدم التعامل مع أوضاع حقوق الإنسان فى الأقطار العربية المختلفة على أساس من الانتقائية والمحاباة.

على أن أبرز تلك المنظمات العربية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، هى المنظمة العربية لحقوق الإنسان التى تأسست فى عام ١٩٨٣ أثر الاجتياج الإسرائيلى للبنان فى عام ١٩٨٢ وغياب أى تعبير شعبى عربى مناسب فى مواجهة هذا الحدث المأساوى الكبير وما صحبه من انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان كما حدث فى مذابح صبرا وشاتيلا وغيرها من الممارسات اللاإنسانية التى هزت الضمير الإنسانى للعالم في كل مكان. وقد حددت المنظمة العربية لحقوق الإنسان أهدافها فى الآتى:

١-العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الوطن العربى

لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه، طبقا لما تضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، لاسيما العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكافة المواثيق والإعلانات الدولية الأخرى.

٢- عدم الإنحياز إلى أى نظام عربى أو ضده.

٣- نشر وتعميق وعى المواطنين بحقوقهم المشروعة وحثهم على التمسك بها وعدم التفريط فيها.

٤- توثيق روابط التعاون والتنسيق مع جميع المنظمات والهيئات والجماعات العربية والأفريقية والدولية العاملة فى مجال حقوق الإنسان.

٥- السعى إلى الإفراج عن الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حرياتهم، بسبب أرائهم السياسية، أو معتقداتهم الدينية، أو غير ذلك من المعتقدات التى تمليها عليهم ضمائرهم ، أو بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين، وكذلك الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون لأى سبب ويخضعون لإكراه أو أى ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الماسة بالكرامة، إضافة إلى المختطفين والمختفين ومجهولى المصير، والعمل على تقديم العون لهم.

٦- الاعتراض على أية إجراءات أو محاكمات، لا تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، أمام قاضيهم الطبيعى، وتقديم المساعدة القانونية لهم حيثما كان ذلك ضروريًا وممكنًا[١].

وتركز المنظمة العربية لحقوق الإنسان على قضايا أخرى مهمة يأتى فى مقدمتها حقوق المرأة ولهذا تدعو إلى تطوير الإطار القانونى لحقوق المرأة فى الدول العربية، والتأكيد علي مبدأ المساواة بينها وبين الرجل فى ممارستها لحقوقها، كما تطالب الحكومات

(١) راجع ذلك: د. عبد الفتاح على الرشدان، حركة حقوق الإنسان فى الوطن العربى: الواقع والطموح، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٤، العدد ٣، ١٩٩٨، ص ص ٣٨-٣٩ .

العربية بالتصديق على المواثيق الدولية المناهضة للتمييز ضد المرأة. كما تنادى المنظمة بضرورة تطوير موقف المجتمع من هذه القضية، وذلك من منطلق أن التحيزات الاجتماعية السلبية تحول دون ممارسة المرأة لحقوقها حتى فى الدول التي أمكنها أن تطور أنظمتها التشريعية بما يخدم قضية المرأة ويستجيب للمبادئ الإنسانية المبنية على فكرة المساواة وعدم التمييز[١].

كما تعطى المنظمة اهتمامًا كبيرًا لقضية العمالة العربية المهاجرة سواء إلى دول المنطقة العربية أو خارجها، وأيضا لقضية القوميات والأقليات فى الوطن العربي والحث على ضرورة احترام حقوقها ومطالبها المشروعة بما يكفل تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة فى الحقوق، وحل المشكلات التي تنشأ حول هذه القضايا بصورة إيجابية وبما يؤدى إلى ترسيخ أسس التعايش البناء بين أقطار الأمة العربية وهذه الأقليات التى توجد فيها وتشكل جزء لا يتجزأ منها[٢].

وقد سعت المنظمة إلى تأسيس علاقة تعاون وتضامن مع المؤسسات العالمية والإقليمية العاملة فى مجال حقوق الإنسان، وأمكنها الحصول على الصفة الاستشارية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة فى عام ١٩٨٩، وصفة المراقب فى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان في العام نفسه. كما عقدت صلات وثيقة مع المنظمات الدولية المناظرة فى الكثير من دول العالم[٣].

كنا قد أشرنا من قبل إلى أن جهود جامعة الدول العربية فى مجال إعداد مشروع ميثاق عربى لحقوق الإنسان قد توقفت فى عام ١٩٨٣، وبقيت هكذا على حالها من الجمود والتعثر حتى منتصف التسعينيات، عندما أقدم مجلس الجامعة وبصورة فجائية وغير ستوقعة في عام ١٩٩٥ علي إقرار مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان، وكان هذا الميثاق هدفًا لتحفظات أبدتها سبع دول عربية عليه. وقد آثار الميثاق العربى لحقوق الإنسان جدلاً واسعًا حوله. وتراوح رد الفعل العربى العام منه بين تأييد البعض له من منطلق أن

(١) المرجع السابق، ص ٣٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق، ص ٤٠.

اجتذاب البلدان العربية للتقيد بالتزامات قانونية رسمية بوسعها أن تقبلها وتتفاعل معها، حتى وأن بدت متواضعة وأقل مما تحض عليه المعايير والمواثيق الدولية فى هذا الشأن، هو تطور تدريجى نحو الأفضل وأنه كان خيرًا من لا شىء على الإطلاق، أما من انتقدوه، ومعظمهم من المنظمات الدولية العربية غير الحكومية المهتمة بهذه القضية الإنسانية الأساسية، فكان من رأيهم أن القبول بأقل مما التزمت به معظم الدول العربية التى صدقت على المواثيق الدولية، كان يعد انتكاسه وذلك من واقع أن معايير حقوق الإنسان لها صفة العالمية ولا تقبل التجزئة، هذا فضلاً عن أن الميثاق قد خلا من أية آليات تنفيذية لمتابعة تطبيقه مما افقده جدواه[1].

من هنا وكما يعتقد كثيرون فإن الشوط ما يزال يبدو طويلاً أمام الدول العربية للتكيف الإيجابى مع الحركة العالمية الشاملة لحقوق الإنسان، وهم يرجعون السبب فى ذلك إلى الآتى:

١-أنه من حيث القوانين المنظمة لحقوق الإنسان، نجد أن بعض الدول العربية لا تأخذ بمواثيق دستورية على الإطلاق، بينما عطلت دول عربية أخرى العمل بالدستور إما بشكل كامل أو جزئى. وبالنسبة للدول التي توجد فيها دساتير، نجد أنه بالرغم من أنها تحفل بالكثير من المبادئ التي تكفل هذه الحقوق والحريات الإنسانية، إلا أن هذه المبادئ تواجه الكثير من العوائق التى تحول دون تطبيقها. كما يلاحظ أن التشريعات فى الكثير من هذه الدول تعانى من النقص الواضح فى تحديدها لهذه الحقوق والحريات وفى توفيرها للضمانات القانونية والعملية التى تحميها وتشجع علي ممارستها، هذا بالاضافة إلي بروز ظاهرة التناقض بين النصوص النظرية والممارسة العملية من جهة، وبين النصوص الدستورية والتشريعات الداخلية من جهة أخرى. وبالاضافة، فقد انتشرت فى السنوات الأخيرة ظاهرة التشريعات الاستثنائية حيث تلجأ الحكومات إلى إصدار الأحكام العرفية والقوانين الاستثنائية التى عادة ما تمنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة بما يلغى من دور المؤسسات وينتهك مبدأ سيادة القانون.

٢- أنه من حيث التصديق على المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق

(١) المرجع السابق، ص ٤٢.

الإنسان، فإن السمة الغالبة على مواقف الدول العربية من هذا الموضوع، هى إحجام معظمها عن التصديق عليها، وهناك أيضا من صادق عليها ولم يلتزم بها، أو من صدق عليها والتزم ببعضها ولم يلتزم بالبعض الآخر، وإلى جانب أولئك وهؤلاء، هناك من تجاهل تلك المواثيق الدولية ولم يعطها أى اهتمام. ويصف بعض المحللين هذا الموقف العربى المتردد وغير الإيجابى فى عمومه من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بأنه موقف غير حضارى ولا يليق بالأمة العربية، بصرف النظر عما يقال فى تبريره من مزاعم واعاءات[1].

الجدل الدولى الدائر حول مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

يقصد بالحماية الدولية لحقوق الإنسان مجموعة الإجراءات التى تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها لدراسة أوضاع حقوق الإنسان فى بلد ما، هادفة من ذلك إلى بيان مدى التزام السلطات المسئولة فى هذا البلد بتنفيذ قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان والكشف عن أية انتهاكات قد تكون واقعة عليها، مع التقدم بالاقتراحات التي تكفل إيقافها، والمضى من ذلك إلى محاولة تحسين أوضاع حقوق الإنسان في هذا البلد، أو معاقبة المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان بتقديمهم إلي محاكم جنائية دولية تتولى محاكمتهم وتوقيع الجزاءات على من تثبت إدانته منهم، إلخ.

كما تتضمن هذه الحماية الرصد الدولى المستمر لمدى تطبيق الدول عمليا لصكوك دولية معينة أو حقوق محددة من حقوق الإنسان وتحديد المسئولية عما قد تتعرض له من انتهاكات، إلخ[2].

وتجد الحماية الدولية لحقوق الإنسان أساسها فى ما تتضمنه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من نصوص تلزم الدول بتوفيق تشريعاتها الوطنية مع أحكام تلك

---

(١) المرجع السابق، ص ص ٣٥ – ٣٦ وكذلك يمكن الرجوع إلى:
أحمد يوسف القرعى، رؤية عربية للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١١، يناير ١٩٩٣، ص ٧٣. ومقاله الآخر بعنوان: القصور العربى تجاه مواثيق حقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، العدد ٩٦، أبريل ١٩٨٩.

(٢) سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩.

الاتفاقيات. كما تلتزم الدول من ناحية أخرى، بتقديم تقارير دورية عن تطبيقها للاتفاقيات التي وقعت عليها إلى اللجان المعنية بأمور الرصد والمتابعة. ويكمل ذلك كله، المعلومات التى تتلقاها هذه اللجان عن أوضاع حقوق الإنسان فى الدول موضع المتابعة من مختلف آليات الحماية الدولية[١].

وتتضمن بعض الاتفاقيات الدولية نصوصًا تتيح للدول الإدعاء بأن أحد الأطراف الموقعين لا يفى بالتزاماته على النحو الذى ترتبه تلك الاتفاقيات. ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة ٤١ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية خاصًا بالسماح للأفراد بتقديم شكاوى ضد دولهم عن انتهاك أحكام تلك الاتفاقية، ونجد وضعًا مماثلاً لذلك فى المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى.

وقد تطورت الحماية الدولية لحقوق الإنسان وبلغت شأوا بعيدًا فى حقبة التسعينيات من القرن الماضى مع القرار الذى صدر عن مجلس الأمن الدولى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التى تضمن نظامها الأساسى تحديد اختصاصها فى نظر الجرائم الإنسانية التالية: جرائم الإبادة الجماعية (Genocide) / الجرائم ضد الإنسانية/ جرائم الحرب/ جريمة العدوان. وتشمل الجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة جرائم القتل المتعمد، والإبادة ، والاسترقاق، والنقل القسرى للسكان، والحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى، وجرائم التعذيب والاغتصاب، والاضطهاد، والاختفاء القسرى للأشخاص، الفصل العنصرى، وغير ذلك من الجرائم اللاإنسانية الأخرى[٢].

والمغزى الذى يمكن استخلاصه من الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان هو أنها أدت إلى تدويل الفرد باعتباره الضحية لانتهاك حقوق الإنسان كما أنه قد يكون المسئول عن انتهاكها[٣].

إن الأمر الأكثر أهمية من كل ما سبق، هو ما طرأ من تطورات مهمة للغاية فى مجال

---

(١) المرجع السابق، ص ٣١.
(٢) المرجع السابق، ص ص ٧٦ – ٧٧.
(٣) المرجع السابق، ص ٨٤.

الحماية الدولية لحقوق الإنسان بعد زوال الاتحاد السوفيتى وهيمنة القطبية الأحادية على الأمم المتحدة وتزامن ذلك مع انحسار مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة الذى ساد فى المرحلة السابقة، وتزايد تدخل الدول منفردة أو مجتمعة فى الشئون الداخلية للدول الأخرى تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان.

وقد عكس قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ لعام ١٩٩١ بشأن الوضع في العراق اتجاهًا خطيرًا يدعو ليس إلى تجاوز مبدأ عدم التدخل فحسب، وإنما يؤكد على الحق فى التدخل، وذهب البعض إلى حد رفع شعار «واجب التدخل»، إلخ. وقد شهد عام ١٩٩١ تصاعدًا واضحًا في طرح مبدأ التدخل بديلاً عن منع التدخل خلال مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث طرحت الدول الغربية بعض المقترحات التى دعت فيها إلى إعادة النظر فى مفهوم عدم التدخل، ومن ذلك ما ذكره وزير خارجية إيطاليا من أن التدخل يهدف إلى تأمين حقوق الإنسان وحمايتها وهو حق للمجتمع الدولى الذى يجب أن تكون له سلطة تعليق السيادة الوطنية متى تم استغلالها لأغراض إجرامية، كما تقدمت بلجيكا والنمسا بمقترحات تؤكد فيها على ضرورة نقل ملفات انتهاكات حقوق الإنسان إلى مجلس الأمن، وقد حاولت من ذلك التدليل على ما هنالك من ارتباط وثيق بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين[١].

ولم تقتصر هذه الدعوات علي الأمم المتحدة وإنما امتدت إلى المؤتمر البرلمانى الدولى الذى أصدر خلال دورة انعقاده في شيلى في أكتوبر ١٩٩١، قرارًا بشأن التدابير الخاصة بمنع الإبادة الجماعية وأهمها التدخل بأسلوب التعاون الدولى. وجاء فى هذا القرار الهام، أن المؤتمر يؤكد أن مبدأ عدم التدخل فى الشئون التى تقع أساسًا في نطاق اختصاص الدول يجب ألا يمنع الأمم المتحدةمن اتخاذ التدابير الكفيلة باحترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، كما أوصى القرار بأن ينظر مجلس الأمن فى إمكانية استخدام قوات حفظ السلام لمنع وقوع انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان أو للتدخل ضدها، وهذا ما تم فعلا منذ ذلك الوقت حيث أدرجت مهمة حماية حقوق الإنسان ضمن مهام قوات حفظ السلام[٢].

وهنا يذكر المراقبون الدوليون أن تجربة التدخل فى البلقان وغيرها، برهنت أن العمل

---

(١) المرجع السابق، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٩.

الإنسانى الذى يتذرع به هذا التدخل، ليس سوى الأداة التى تستخدم فى الدفاع عن مصالح دولية معينة[١]. ولقد بدا جلياً تمامًا أنه وسط هذه التطبيقات والممارسات المحكومة بالمصالح الاستراتيجية والأمنية الحيوية للدولة المتدخلة، تبدو الولايات المتحدة وكأنها أكثر الأطراف فى العالم اتخاذا من الأمم المتحدة غطاء لأهدافها[١].

ففى سبتمبر ١٩٩٩ ينبرى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان لإضفاء طابع الشرعية الدولية على عمليات حلف الناتو العسكرية فى يوغسلافيا منتقدا الدول التى كانت لا تزال تدافع عن مبدأ السيادة الوطنية كالصين التى عارضت الحق فى التدخل لأسباب إنسانية، ومؤكدًا أن التحدى الأكبر الذى سيواجه الأمم المتحدة، ومجلس الأمن فى القرن الحادى والعشرين هو بناء وحدتها حول مبدأ عدم قبول الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان أينما كانت، وطالب عنان الدول بإعادة تحديد مفهوم السيادة والمصالح القومية، وأشار إلى أن مفهوم التدخل قد يتراوح بين الإجراءات السلمية، والعقوبات التأديبية، إلخ.

ويذكر المعلقون كمثال لسوء استخدام مبدأ التدخل الإنسانى لصالح الولايات المتحدة بوجه خاص، ما حدث فى الصومال عندما صوت مجلس الأمن فى ديسمبر ١٩٩٢ على القرار الذى أجاز تدخلاً عسكريًا دوليًا بقيادة أمريكا فى الصومال، وإثر صدور القرار تم إنزال ما يقرب من أربعين ألف جندى معظمهم من الجنود الأمريكيين على شواطئ الصومال فيما عرف بعملية إعادة الأمل، وفى يوليو ١٩٩٣ أجاز مجلس الأمن نفسه للولايات المتحدة التدخل فى هايتى وطرد العسكريين من السلطة، وفى كلتا الحالتين، رفض الأمريكيون إخضاع قواتهم لقيادة دولية مشتركة[٣]. وعليه، فإن قوة الحق التى كان يتم التباهى بها قبل اندلاع حرب الخليج الثانية انقلبت بسرعة إلى حق القوة وحجة الأقوى[٤].

---

(١) د. عدنان أمين شعبان، مفهوم الأمن فى ظل النظام العالمي الجديد، سلسلة محاضرات الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المحاضرة رقم ٤٤، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٩.

(٤) المرجع السابق.

من هنا ثار الجدل على مستوى دولى واسع حول مشروعية هذه التدخلات الدولية التى تستتر وراء الذرائع والاعتبارات الإنسانية.

فالدكتور بطرس غالى، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، يؤكد أن حقوق الإنسان بحكم طبيعتها تلغى التمييز التقليدى بين النظام الداخلى والنظام الدولى، إذ أنها تنشىء نظاما قانونيا جديدا ليس للعالم سابق عهد به، وهو أمر يوجب النظر إليه ليس من زاوية السيادة الوطنية المطلقة أو من منظور التدخل السياسى الذى يشكل عدوانا على هذه السيادة، وإنما من منظور آخر أكثر إيجابية أساسه أن حماية حقوق الإنسان وإيجاد الظروف التى تساعد على ممارستها، أصبحت تتطلب قدرا عاليًا من التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية[1].

وقبل أن يوضح ما يعنيه بهذا تحديدا، يؤكد أن مبدأ السيادة المطلقة بمفهومه التقليدى لم يعد قائما، ويضيف أن هذا المبدأ لم يكن أبدا مبدأ مطلقا وكان أقرب للنظرية منه إلى الواقع حتى وأن بقى احترام سيادة الدول ضمن حدودها الأساسية مبدأ قانونيًا مستقرًا. ويقول إن الواقع الدولى الراهن بات يتطلب منا أن نعيد التفكير فى مسألة السيادة ليس من أجل إضعاف جوهرها الذى لم يعد له أهمية حاسمة فى أمور الأمن والتعاون الدوليين، وإنما بقصد الإقرار بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وأن تؤدى أكثر من وظيفة، ومثل هذه الرؤية العصرية الجديدة يمكن أن تساعد في حل المشكلات سواء داخل الدول أو فيما بينها. ومما يؤكد هذا المعنى ويعمقه تزايد الاعتراف فى كل مكان بأنه لم يعد بمقدور الدول والحكومات وحدها أن تواجه أو تحل المشكلات الكثيرة التى يطرحها الواقع الدولى المعقد الراهن. فالتعاون الدولى أصبح أمرًا لا غنى عنه، أما طبيعة هذا التعاون ومداه وحتى توقيته فإنها هى التى باتت تشكل الفرق بين التقدم إلى الأمام وبين الإحباط واليأس[2].

---

(١) د. بطرس غالى، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٤، أكتوبر ١٩٩٣، ص ١٤٥.

(٢) د. بطـرس غالى، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١، يناير ١٩٩٣، ص ١١.

وتأسيسا على ما سبق يذكر الدكتور غالى إن الدولة يجب أن تكون أفضل ضامن لحقوق الإنسان، وأن الدولة هى التى يجب أن يعهد إليها المجتمع الدولى بصفة أساسية بالمسئولية الأولى عن حماية الأفراد، لكن فكرة العمل الدولى يجب أن تطرح حين يتبين أن الدول لم تعد جديرة بهذه المهمة أو غير قادرة علي تحمل هذه المسئولية وذلك يمكن أن يحدث عندما تنتهك هذه الدول ذاتها المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة الذى التزمت به وحين تتحول إلى إهدار حقوق مواطنيها بدلا من حمايتها وهو أمر لم يعد ممكنا لأى دولة إخفائه عن الرأى العام العالمى فى ظل ثورة المعلومات والاتصالات التى يعيشها العالم اليوم[1]. ففى مثل هذه الظروف، يتعين علي المجتمع الدولى، وبالأخص المنظمات الدولية، الإقليمية منها والعالمية، أن تأخذ بزمام الأمور نيابة عن الدولة التى تخفق في القيام بمسئولياتها، وهذا البناء القانونى والمؤسسى يجب ألا يدعونا للإنزعاج طالما أنه يبدو متسقا مع مفهومنا العصرى للسيادة، وعندئذ يصبح السؤال هو: هل يحق لدولة ما أن تتطلع إلى احترام المجتمع الدولى التام لها إن هى شوهت مفهوم السيادة النبيل باستخدامه علنا على نحو يرفضه الضمير العالمى والقانون على حد سواء؟ ويؤكد أنه حين تصبح السيادة مجرد ذريعة تتستر وراءها الأنظمة الشمولية فى إهدارها لحقوق الإنسان، رجالا ونساء وأطفالا، فإنها تصبح آنئذ سيادة يدينها التاريخ[2]. ومادام الأمر كذلك، فإنه يصبح فى صالح أعضاء المجتمع الدولى جميعا، أن يتم تحديد العمل الدولى وتوجيهه فى هذا المسار، كما يجب على الدول أن تقتنع بأن الرقابة التى يمارسها المجتمع الدولى تنبع أساسا من احترامه لسيادتها ولصلاحياتها[3].

وفى مقابل هذا الدفاع من جانب الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة عن حق التدخل الدولى لحماية حقوق الإنسان، نجد أن هناك كثيرين غيره انتقدوا بشدة المزاعم التى يتم الاستناد إليها فى تبرير استخدام هذا الحق، وقد بنوا انتقاداتهم على الأسس التالية:

١-أن فكرة التدخل الإنسانى أصبحت المبرر الأساسى لممارسة التدخل العسكرى

---

(١) د. بطرس غالى، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مرجع سابق، ص ١٤٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

الخارجى، هذا بالرغم من أن هذا المبدأ لم يرد في أى من مواد ميثاق الأمم المتحدة، فالميثاق ينكر على المنظمة العالمية حق التدخل فى الشئون الداخلية لأى دولة، بعبارة أخرى فإن التدخل الإنسانى بالأساليب العسكرية يعتبر انتهاكا صريحًا للميثاق أيًا ما كانت الذرائع التى يرددها المدافعون عن هذا المبدأ الخطير فى العلاقات الدولية المعاصرة.

٢- أنه من الصعب التسليم بالمنطق الذى يزعم أن هناك قيما إنسانية معينة يجب أن تسود كل المجتمعات، وأن لهذه القيم مكانة تعلو بها على السيادة القومية للدول. أما المنطق الجدير بالاحترام فهو الذى يؤكد على أهمية معالجة حقوق الإنسان بطريقة لا تلغى سيادة الدول ولا تهدر كرامتها.

٣- أن التدخل العسكرى باسم الإنسانية أصبح يكشف عن أن هناك تداخلا واضحا بين الأهداف والدوافع الإنسانية البحتة التى تستخدم فى تبرير التدخلات العسكرية الخارجية، وبين الدوافع الأخرى التى تعبر عن المصالح الذاتية للدولة أو الدول المتدخلة، ومن شأن هذا الخلط أن يسىء إلى مفهوم التدخل الإنسانى ويهدر قيمته الحقيقية.

٤- أن أية محاولة لإيجاد صيغة مشتركة يتفق عليها المجتمع الدولى حتى لو اقتصرت على وضع حدود للتدخل العسكرى الإنسانى وتحت ظروف محددة جدا، سوف تكون أمرا فى غاية الصعوبة حيث يتعذر عمليا تحقيق إجماع دولى تام على وجهة نظر واحدة خاصة إذا كانت بعض الدول تسيرها دوافع المصلحة الذاتية أكثر مما تتحرك بدوافع إنسانية[1].

السياسة الخارجية الأمريكية وحقوق الإنسان:

تزايد اهتمام الولايات المتحدة بقضايا حقوق الإنسان في السبعينيات من القرن

(١) راجع لورنس فريدمان وآخرون: الحرب لأهداف إنسانية، والأمم المتحدة الجديدة، وحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٥، يناير ١٩٩٤، ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

الماضى إثر الانفراج الذى شهدته العلاقات بين الشرق والغرب والذى تتوج بإعلان هلسنكى فى عام ١٩٧٥ الذى أرسى أسس العلاقات الدولية الجديدة بين الطرفين، وتزامن مع هذا التحول فى علاقات الطرفين انسحاب الولايات المتحدة من فيتنام التى هزت الضمير الإنسانى للمجتمع الأمريكى بقوة فاقت كل ما كان للحروب السابقة التى خاضتها الولايات المتحدة من تأثير.

وقد تدعم هذا التوجه الإنسانى وقتها بحملة الرئيس جيمى كارتر الانتخابية فى عام ١٩٧٦، ثم بالقوانين التى أصدرها الكونجرس والتى ربطت تقديم المساعدات الاقتصادية الخارجية بمدى احترام الدول المتلقية لها لحقوق الإنسان. وقد ترتب على هذا الربط تعديل قانون المساعدات الخارجية الذى صدر فى عام ١٩٦١، وتضمنت التعديلات الجديدة التى أدخلت على هذا القانون:

(أ) الامتناع عن تقديم المساعدات إلى الحكومات التى تنتهك حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا بصورة صارخة، إلا فى الحالات التى يبلغ فيها الرئيس الأمريكى الكونجرس بأن هناك ظروفا استثنائية توجب تقديم تلك المساعدات.

(ب) يلتزم الرئيس بتوجيه برنامج المساعدات الأمنية الأمريكية على النحو الذى يساعد على تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، ويحقق لها الاحترام الدولى اللائق بها، إلخ.

وعلى الرغم من أن التعديل المشار إليه آنفا يوحى بأن الدافع إليه كان الحرص على إعلاء شأن حقوق الإنسان فى السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن الأمر فى حقيقته كان على خلاف ذلك تماما. فربط حقوق الإنسان ببرنامج المساعدات الاقتصادية والعسكرية الخارجية للولايات المتحدة كان يخدم المصالح الأمريكية العليا فى المقام الأول. كما أن صيغة القانون المعدل التى كانت تسمح للرئيس الأمريكى بتقديم المساعدة حتى إلى الحكومات التى تنتهك حقوق الإنسان، كان يجعل من تطبيق المعايير المزدوجة هو الأساس فى القرارات وليس المبدأ الإنسانى أو الأخلاقى.

وكما يقول البعض فإن تاريخ السياسة الخارجية الأمريكية فى دعم الأنظمة القمعية

والسكوت عنها، وأثارتها لقضايا حقوق الإنسان بالنسبة إلى الدول التى تناهض سياستها معروفة ولها سجلها الطويل، وقد أثبتت الممارسات الفعلية لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية على مدى عقود طويلة أن مصالحها الذاتية والاستراتيجية هى وحدها التى تحكم مواقفها وقراراتها من قضية حقوق الإنسان. فهى مواقف وقرارات تحكمها المصالح وليس المبادئ[1]. وهذا هو شأن الدول الكبرى دائمًا وعلى مر التاريخ.

(١) راجع: سيادة الدول فى ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، ص ص ١٢٧ – ١٢٩.

وكذلك:

عبير بسيونى، الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٧، يناير ١٩٩٧، ص ١١٣ ومابعدها.

obeikandl.com